



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في قطاع الاعلام والعلاقات بوزارة الداخلية
رقم الفيد	٥٠٩
IFC code	٦٧٠٠٥٠٩

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/ ١٣ / ٢٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين

الخاص بضباط إدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٩).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق

التأمين الخاص للضباط العاملين في قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/١٠ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٩/١٠ .

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٤/١٢/١٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٤/١٢/٢٤ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين

(١/١ ، ١/٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢٣ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢٣ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ) الاشتراكات الشهرية للأعضاء وفقاً للجدول التالي:

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٤٠٠	مساعد أول وزير
٣٨٠	مساعد وزير
٣٥٠	لواء
٣٠٠	عميد
٢٨٠	عقيد
٢٦٠	مقدم
٢٤٠	رائد
٢٢٠	نقيب
٢٠٠	ملازم أول / ملازم

ب) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى عشرة أعضاء سنوياً ممن تنطبق عليهم شروط العضوية، وفي حالة تجاوز عدد طالبي العضوية لهذا الحد يتم الاختيار وفقاً للمعايير التالية :

١) عدد (٤) أعضاء طبقاً لأقدمية الرتبة .

٢) عدد (٦) أعضاء طبقاً لأقدمية الالتحاق بالعمل بقطاع الاعلام والعلاقات .

وبشرط قيام العضو بسداد رسم عضوية لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي:

رسم العضوية في تاريخ الانضمام (بالجنيه)	السن (بالسنوات)
٣٣٠٩٧	٢٢ سنة فأقل
٣٧٣٥٢	٢٣
٤١٧٠٤	٢٤
٤٦١٤٦	٢٥
٥٠٦٧٧	٢٦
٥٥٢٨٦	٢٧



رئيس الهيئة

٦٠١٣٦	٢٨
٦٥٠٥٩	٢٩
٧٠٠٤٧	٣٠
٧٥٠٩١	٣١
٨٠٢٦٠	٣٢
٨٥٤٦١	٣٣
٩٠٦٧٩	٣٤
٩٥٨٩٣	٣٥
١٠٠٠٠٠	٣٦
١٠٠٠٠٠	٣٧
١٠٠٠٠٠	٣٨
١٠٠٠٠٠	٣٩
١٠٠٠٠٠	٤٠
١٠٠٠٠٠	٤١
١٠٠٠٠٠	٤٢
١٠٠٠٠٠	٤٣
١٠٠٠٠٠	٤٤
١٠٠٠٠٠	٤٥
١٠٠٠٠٠	٤٦
١٠٠٠٠٠	٤٧
٩٥٥٨٤	٤٨
٨٠٨٥٧	٤٩
٦١٩٩١	٥٠
٣٨١٥٧	٥١ فأكثر

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.
- يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط هذه المبالغ للعضو الجديد على أقساط متساوية لمدة لا تتجاوز ٣٦ شهر من تاريخ انضمامه للصندوق بدون أي فوائد.



رئيس الهيئة

- في حالة عدم سداد العضو الأقساط شهرين متتاليين يتم فرض غرامة تعادل ١% عن كل شهر تأخير بحد أقصى ٦ أشهر وفي حالة الاستمرار في عدم السداد يتم تطبيق أحكام المادة (١٠) من ذات النظام.
- (ج) موارد سنوية محصلة من البندين التاليين :
- (١) صافي إيرادات ناتجة عن نشاط الصندوق في الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية.
- (٢) التبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.
- على أن يكون الحد الأدنى لحصيلة تلك الموارد مبلغ ثلاثة مليون وثمانمائة ألف جنيه سنوياً وإن قلت عن ذلك التزم الأعضاء بسداد الفرق "تم حسابها لمدة خمس سنوات".

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية الآتية :

- (١) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :
- (أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء :
- (١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربع مائة وعشرون ألف جنيه.
- (٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية وأربعين ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.
- (٢) في حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية :
- (أ) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربع مائة وعشرون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.



رئيس الهيئة

ثانياً : تضاف مادة جديدة برقم (١٢ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر ١) :

يجوز للصندوق منح أعضائه ميزة بواقع ستون ألف جنيه في حالة فقد العضو أحد أعضائه أو أحد أطرافه وبحد أقصى حالة واحدة سنوياً تخصم من قيمة الموارد السنوية.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح